مدى نجاعة التصريح بالممتلكات في إثبات جرائم المتاجرة بالعهدات والوظائف العمومية

The effectiveness of the property declaration in proving the crimes of trading in public assets and public functions

عميري أحمد♦
جامعة تيارت- الجزائر
Ahmed.Amiri@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2022/01/28 تاريخ القبول: 2022/04/26 تاريخ النشر: 2022/06/03

الملخص:

إن تقلد المهام والوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة، واستحداث المناصب العامة، يكون فقط بهدف تحقيق المصلحة العامة، ويحظر أن تكون هذه الوظائف مصدرا للثراء غير المشروع، ووسيلة لتحقيق المصالح الخاصة، وبهدف ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وأخلقة الوظائف والمهام العامة، وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة، جاء المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري، بالعديد من التدابير الوقائية في القطاع العام، ومن أهم هذه التدابير إجبارية التصريح بالممتلكات بالنسبة لكل شخص يُعيَّن في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يُعيَّن في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، والتصريح يكون في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها، وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية وتسيير الشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وضمان نزاهة وحياد الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية (الأعوان العموميين).

الكلمات المفتاحية: الشفافية، التسيير، الوظائف العامة، العهدات، مؤسسات الدولة، الشؤون العمومية، الأعوان العموميين، التصريح بالممتلكات.

Abstract:

In a reality the assumption of tasks, jobs, and assignments in state institutions, and the creation of public positions, is only for the purpose of achieving the public interest, and it is prohibited for these jobs to be a source of illicit wealth and a means to achieve private interests, with the aim of ensuring transparency in the conduct of public affairs, creating public jobs and tasks, and promoting the values of Transparency and integrity, the constitutional founder and the Algerian legislator came with many preventive measures in the public sector, and among the most important of

♦ المؤلف المرسل

these measures is the compulsory declaration of property for every person appointed to a higher position in the state, or who is elected or appointed in Parliament, or in a national body, or elected in a council Local, and the permit is at the beginning of his job Or his custody and at the end of it, with the aim of ensuring transparency in political life and the conduct of public affairs, protecting public property, and ensuring the integrity and impartiality of persons charged with a public service (public servants).

Keywords: Transparency, management, public functions, assignments, state institutions, public affairs, public servants, declaration of properties.

مقدمة:

أصبح الاهتمام في الآونة الأخيرة مرتكزا على عصرنة قطاع الوظيفة العامة عن طريق اعتماد سياسة توظيف متطورة قائمة على الجدارة والاستحقاق والكفاءة، وكذلك اعتماد مدونة لأخلاقيات تجمع كل المهن بصفة عامة، على أن تخصص لكل مهنة أخلاقيات خاصة بها، كذلك تم الاعتماد سياسة تكوين فعالة متعلقة بالموظفين والأعوان العموميين، وحتى المنتخبين، كل هذه الإصلاحات تعتبر بمثابة ضمانات كافية لكل هؤلاء أعوان الدولة، حتى يلتزموا بالحياد والشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العمومية، لكن هذا يعتبر غير كافي، لذلك تدخل المؤسس الدستوري والمشرع مرة أخرى وأخضع الموظف العام لقواعد قانونية جد صارمة، سواء من حيث إلزام بعض الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة بإجراء التصريح بممتلكاتهم، أو من حيث إلزام الموظفين العموميين بالتبليغ عن تعارض المصالح وذلك تحت طائلة التجريم والعقاب،وكذلك إلزام الموظف العام بتقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وإلا وقع تحت طائلة الإثراء غير المشروع، وسنطرق من خلال هذا البحث إلى إجراء التصريح بالممتلكات[1] بالنسبة لبعض الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة.

ويعتبر نظام التصريح بالممتلكات آلية قانونية للوقاية من الجرائم المتعلقة بالوظائف العامة، ويعتبر كضمانة مهمة تكرِس الشفافية أثناء ممارسة المهام، ومن جهة ثانية يعتبر إجراء التصريح بالممتلكات كصمام أمان لنزاهة الوظيفة العامة، وعدم المتاجرة بها، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطبق هذا النظام أثناء ولايته، فكان

1- يجدر التنبيه هنا بأنه حتى الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات يشكل جريمة معاقب عليها بموجب المادة 36 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (14) الصادرة في 8 مارس 2006، ص.4، المُعدَّل والمُتمم بالأمر 10-05، مؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (50) الصادرة في أول سبتمبر 2010، ص.16، والقانون 11–15، مؤرخ في 2 غشت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد (44) الصادرة في 10 غشت 2011، ص.4.

عندما يقوم بعزل موظف فإنه كان يطلب منه أن يقدم بيانا مفصلا عن شؤون ولايته، وحصرا شاملا لأمواله[1].

وهكذا بانتشار الفساد الإداري والمالي، والمتاجرة بالوظيفة العامة، اتجهت الجهود الدولية إلى فرض إجراء التصريح بالممتلكات والذي يدخل ضمن متطلبات حماية الممتلكات العمومية وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية[2]، وهذا ما نادت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 8 فقرة 5، حينما دعت كل دولة طرف إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات، أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

فالتصريح بالممتلكات يعتبر من أهم الإجراءات التي تتبعها الدول لمراقبة الموظفين العموميين، فهو أداة لمراقبة حركة الأموال التي يحوزها الموظف العام وهذا من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع غير المشروع المرتبط بقضايا فساد.

ويتمثل هذا الإجراء في قيام كل شخص يحمل وصف الموظف العام وألزمه القانون أو التنظيم بالتصريح بممتلكاته[3]، بأن يفصح عن كافة ممتلكاته واستثماراته التي يملكها، وبالتالي فهو إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل ثروته ومساءلته عن كل ما يحصل من أموال دون وجه حق، وعن كل زيادة في ثروته لا تتناسب مع موارده المالية[4].

وقد تم دسترة إجراء التصريح بالممتلكات من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 23 من الدستور[5]:"...يجب على كل شخص يُعيَّن في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس

1- فايزة قاصدي، أخلاقيات المهنة في مجال العقود الإدارية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015، ص. 204.

2- ضريفي محمد، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، يومي 2 و3 ديسمبر 2008، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر ، ص.3.

- أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص. 10.

3- المقصود بالموظف العام هنا المفهوم الموسع طبقا للمادة 2 فقرة ب من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر، بمعنى المفهوم الجزائي للموظف العام، وليس المقصود هنا المفهوم الإداري للموظف العام (المفهوم الضيق للموظف العام) المنصوص عليه في المادة 4 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (46)، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، ص.3.

- ومن جهة أخرى، ليس كل موظف عام ملزم بأكتتاب تصريح بممتلكاته، بل القانون والتنظيم حدَّد الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم.

4- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013، ص. ص.29، 30.

5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد (76) الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03،

محلي، أو ينتخب أو يُعيَّن في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام"، وهو الإجراء الذي أصبح منصوص عليه بموجب المادة 24 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أصبحت صياغة الفقرة 4 من المادة 24 كالتالي:"...يجب على كل شخص يُعيَّن في وظيفة عليا في الدولة، أو يُنْتخب أو يُعيَّن في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو يُنتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها..."[1]، وبإجراء مقارنة بين صياغة نص الفقرة 2 من المادة 23 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبين صياغة نص الفقرة 4 من المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نلاحظ بأن المؤسس الدستوري قد استبدل مصطلح:"وظيفة سامية"، بمصطلح:"وظيفة عليا"، كما استبدل مصطلح:"مجلس وطني"، بمصطلح:"البرلمان"، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتمد هو الآخر إجراء التصريح بالممتلكات -وإن كان المشرع قد سبق المؤسس الدستوري بخصوص هذا الإجراء-، حيث ألزم الموظفين العموميين بأكتتاب تصريح بالممتلكات عند تولي الوظيفة، ويتم تجديد هذا الاكتتاب عند الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة أو الخدمة.

وهكذا فقد نص المشرع بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام، مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية وتسيير الشؤون العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية[2].

ويلاحظ أن هذا التدبير كرسه المشرع قبل إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث صدر سنة 1997 تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات وذلك بموجب الأمر رقم 97-04[3]، ثم تم تكريس هذا الإجراء بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، وعمل على تحديد نموذجه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات وكيفياته[4].

المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد (25) الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل كذلك بالقانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد (63) الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل كذلك بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد (14) الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، والمعدل كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد (82)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

1- المادة 24 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- فايزة ميموني، موراد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد الرابع (4)، العدد الخامس (5)، سبتمبر 2009، الجزائر، ص.231.

3- أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (03)، الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1997، ص.8، (ملغى).

4- مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (74)، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، ص.20.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، والتي جاءت في الباب الثاني تحت عنوان:"التدابير الوقائية في القطاع العام"، والتي نصت:"قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته...."، انطلاقا من هذه المواد المذكورة أعلاه، نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة إجراء التصريح بالممتلكات في أخلقة الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة؟، وما مدى نجاعة هذا الإجراء في ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية؟، حيث تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن آليات تفعيل إجراء التصريح بالممتلكات في ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية من جهة، وأخلقة الوظائف العامة والعهدات، كذلك تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن أهم النقائص والثغرات القانونية التي تشوب إجراء التصريح بالممتلكات، واقتراح التوصيات والحلول المناسبة لها، كما اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى أهم النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل هذه النصوص القانونية، كذلك تم الاعتماد بشكل كبير على المنهج النقدي من خلال نقد هذه النصوص القانونية واقتراح الحلول، كذلك تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين هذه النصوص القانونية، وأخيرا تم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال التطرق الى أهم التعديلات الواردة على هذه النصوص القانونية، وسوف نحاول الإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه من خلال التطرق إلى الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم **(الفرع الأول)**، ثم كيفيات التصريح بالممتلكات **(الفرع الثاني)**، وأخيرا جزاء الإخلال بالتصريح بالممتلكات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الموظفين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

القارئ للمادة 4 أعلاه قد يفهم أن كل موظف عمومي[1] مهما كانت وظيفته ملزم بالتصريح بممتلكاته، لكن المشرع لم يقصد هذا التفسير، لأنه من غير المعقول ومن غير المنطق أن كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري هو ملزم بالتصريح بممتلكاته، بل نية المشرع اتجهت إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب حساسة ومهمة والتي قد تكون مجال خصب للمتاجرة بالوظيفة، وذلك لارتباطها بالمال العام ارتباطا مباشرا[2].

والمشرع الجزائري كان ذكيا -ونحن بدورنا نؤيده- حينما حدَّد المناصب الحساسة التي يجب على شاغليها التصريح بممتلكاتهم، ومن جهة ثانية ونظرا لأنه لا يمكن للمشرع أن يحصر جميع الوظائف التي قد تكون عرضة للفساد، أحال إلى التنظيم الذي يحدد باقي الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم.

1- المقصود بالعون العمومي هنا المفهوم الموسع طبقا للمادة 2 فقرة ب من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر، بمعنى المفهوم الجزائي للموظف العام، وليس المقصود هنا المفهوم الإداري للموظف العام (المفهوم الضيق للموظف العام) المنصوص عليه في المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سالف الذكر.

2- أحمد عميري، الشفافية في إبرام العقود الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2019-2020، ص.50.

وبالرجوع إلى المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، نجدها تتضمن طائفتين من الموظفين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

أولا: الطائفة الأولى من الموظفين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

تنص الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 06-01 أعلاه، على ما يلي:"يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر،والسفراء والقناصلة، والولاة..."، أما الفقرة 2 من نفس المادة نصت:"...يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة..."، في حين جاء في الفقرة 3 من نفس المادة:"...يصرح القضاة بممتلكاتهم..."، من خلال الفقرات 1، 2، 3 أعلاه يمكن لنا حصر الطائفة الأولى من الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم وهم:

- رئيس الجمهورية،
- أعضاء البرلمان،
- رئيس المجلس الدستوري وأعضائه،
- رئيس الحكومة وأعضائها،
- رئيس مجلس المحاسبة،
- محافظ بنك الجزائر،
- السفراء،
- القناصلة،
- الولاة،
- رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،
- القضاة.

ثانيا: الطائفة الثانية من الموظفين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

تنص الفقرة 4 من المادة 6 أعلاه:"...يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم"، من خلال هذه الفقرة يتضح لنا أن المشرع لم يحدد كل أصناف الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، وإنما اكتفى فقط بذكر المناصب الحساسة، وأحال إلى التنظيم بخصوص تحديد باقي أصناف الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، وتضم هذه الفئة جميع الموظفين الذين يشغلون مناصب أو

وظائف عليا في الدولة، كما يشمل الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح والمحددين بموجب قرار صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية.

الفرع الثاني: كيفيات التصريح بالممتلكات

إنَّ الكيفيات المتبعة في التصريح بالممتلكات ليست نفسها، فهناك من الكيفيات التي يخضع لها جميع الموظفين على اختلاف درجاتهم **(أولا)**، في حين أن هناك كيفيات تلتزم بها فئة منهم خصَّها المشرع بذلك نظرا لحساسية المناصب التي يشغلونها، ولهذا فإن كيفيات التصريح بالممتلكات تختلف باختلاف صفة الموظف المصرح **(ثانيا)**.

أولا: الكيفيات التي يشترك فيها الملزمين بالتصريح بالممتلكات

وحد المشرع بين الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات من حيث آجال التصريح، ومن حيث الممتلكات الواجب التصريح بها[1].

1- من حيث آجال الصريح بالممتلكات

أخضع المشرع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم للمواعيد نفسها سواء عند بداية المسار المهني، أو عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية، أو عند نهاية المسار المهني.

أ- التصريح الأولي:

بالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، نجدها تنص:"...يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية..."، يفهم من هذه الفقرة أن جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، أن يكتتبوا التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ التعيين في الوظيفة كالسفراء والقناصلة والولاة والقضاة، أو عند بداية العهدة الانتخابية إن كانوا منتخبين كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة[2].

وبالنسبة للقضاة فقد نصت كذلك المادة 24 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3]، على ما يلي:"يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، وهو ما أكدته الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

1- نادية تياب، مرجع سابق، ص.30.

2- أحمد عميري، مرجع سابق، ص.53.

1- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (57)، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004، ص.13.

ب- التصريح التجديدي:

تنص الفقرة 3 من المادة 4 من القانون رقم 06-01[1]، على ما يلي:"...يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول..."، وهكذا يتضح من خلال هذه الفقرة أن التصريح بالممتلكات لا يكون عند تقلد الوظيفة فقط، بل إنَّ المشرع اشترط على الموظف أن يصرح مجددا بممتلكاته عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية، بشرط أن تكون هذه الزيادة ملفتة للنظر، لكن كان على المشرع تفادي هذه المصطلحات الفضفاضة والمرنة، وذلك عن طريق وضع معيار واضح يتمثل في مقدار وقيمة الزيادة التي توجب على الموظف تجديد التصريح بالممتلكات.

وبالرجوع إلى المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نجدها تنص:"يجدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات المذكور في المادة 24 أعلاه، كل خمس (5) سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية"، وهكذا فإن القاضي يخضع لحكم خاص من حيث تجديد التصريح بالممتلكات، لأنه يجدد التصريح تلقائيا كل خمس (5) سنوات، بغض النظر عن الزيادة المعتبرة في الذمة المالية له، كما يجدد القاضي التصريح بالممتلكات في حالة تعيينه في وظيفة نوعية جديدة[2].

ج- التصريح النهائي:

تنص الفقرة 4 من المادة 4 من القانون 06-01 أعلاه، على ما يلي:"...كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"، وهكذا اشترط المشرع على الموظف التصريح بالممتلكات حتى عند انتهاء الخدمة أو عند انتهاء العهدة الانتخابية، وذلك بغرض الوقوف على الزيادة الكبيرة وغير المبرَّرة في الذمة المالية والتي قد تطرأ بين فترتي تولي الوظيفة وانتهاءها، وذلك بهدف محاربة ظاهرة المتاجرة بالوظائف العامة.

لكن الملاحظ هنا أن المشرع قد أغفل مسألة جوهرية، وهي عدم تحديد المدة اللازمة للتصريح النهائي بالممتلكات على عكس ما فعله مع التصريح الأولي، وهذا الإغفال قد يؤدي إلى إفراغ التصريح النهائي من محتواه، وهذا لأن الموظف قد يتهرب لكونه غير مقيد بمدة محددة، لذلك ينبغي على المشرع تحديد المدة التي ينبغي على الموظف خلالها التصريح النهائي بممتلكاته.

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد هذه المدة من خلال الأمر رقم 97-04[3] المتعلق بالتصريح بالممتلكات قبل إلغائه، إذا كان هذا الأمر يلزم الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، ورئيس الحكومة وأعضائها، والأشخاص المدنيون والعسكريون الذين يعملون في مؤسسات أو إدارات أو

2- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- . أحمد عميري، مرجع سابق، ص. ص.53، 54.

1- أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، سالف الذكر، (ملغى).

هيئات تحوز فيها الدولة أسهما، أن يقدموا التصريح النهائي بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم' إلا في حالة الوفاة، مع تمديد هذا الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة[1].

فالقانون المغربي مثلا، يلزم بعض منتخبي المجالس المحلية، والغرف المهنية، في حالة انتهاء مهمتهم لأي سبب آخر باستثناء الوفاة، أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم في أجل ثلاثة (3) أشهر تحسب من تاريخ انتهاء المهمة، كما قد ألزم بعض فئات الموظفين، أو الأعوان العموميين، في حالة انتهاء مهمتهم لأي سبب آخر غير الوفاة، القيام بالتصريح بممتلكاتهم في أجل أقصاه شهرين (2)، يحسب بداية من تاريخ انتهاء المهمة[2].

2- من حيث محتوى التصريح بالممتلكات:

تنص المادة 5 من القانون 06-01[3]، على ما يلي:"يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج. يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم"، وهكذا فإن التصريح بالممتلكات هو عبارة عن جرد للأملاك العقارية والمنقولة ومبلغ السيولة النقدية والاستثمارات وأية أملاك أخرى، التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر، ولو كانت هذه الأملاك في الشيوع، سواء كانت موجودة في الجزائر أو في الخارج.

من خلال المادة 5 أعلاه، نلاحظ أن المصرح، لا يكتتب في التصريح ممتلكات زوجه، إذ يكتفي بالتصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة ومبلغ السيولة النقدية والاستثمارات وأية أملاك أخرى، الخاصة به أو التي يملكها أولاده القصر، ولعل هذا راجع لكون النظام المالي للزوجين في الإسلام، وحتى القانون الجزائري يفصل الذمة المالية للزوج عن الذمة المالية للزوجة[4].

وأياً كان السبب، فإن عدم إلزام الموظف باكتتاب ممتلكات زوجه ولا حتى ممتلكات أولاده البالغين، لا يضمن المكافحة الفعّالة للفساد، إذ يمكن للموظف أن يسجل ممتلكات له باسم زوجه أو أولاده البالغين، فما الفائدة من التصريح بالممتلكات هنا؟. لذلك صدرت تعليمة رئاسية متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد سنة 2009 والتي نصت على ضرورة اكتتاب ممتلكات الزوجة، وجاء فيها:"...تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة. ويجب أن يطبق التصريح بالممتلكات على الإطار، ويشمل هذا التصريح ممتلكات الزوج والأولاد..."، وهذا الأمر تم اقتراحه في مشروع تعديل القانون رقم 06-01، لكن عند صدور الأمر رقم 10-05 المتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،لم يتم النص على إلزامية اكتتاب الموظف ممتلكات

2- أحمد عميري، مرجع سابق، ص. ص.54، 55.

3- فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010-2011، ص.81.

4- قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

5- أحمد عميري، مرجع سابق، ص.55.

زوجه، في حين أن الموظف حينما يتحصل على أملاك عن طريق الفساد، فلا يكتتبها باسمه وغالبا ما يكتتبها باسم زوجه[1].

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 5 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، فإنَّ التصريح بالممتلكات يحرر طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، فصدر المرسوم الرئاسي رقم 06-414[2]، الذي وضع نموذجا للتصريح بالممتلكات، وأنه طبقا للمادة 3 من نفس المرسوم الرئاسي، فإن هذا النموذج يُعد في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها على أن تسلم بعدها نسخة للمكتتب.

وهكذا يتم التصريح بالأملاك العقارية بتحديد موقع الشقق والعقارات والمنازل، أو أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء، أو محلات تجارية يملكها المكتتب و/أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

أما بالنسبة للأملاك المنقولة، فإن التصريح بها يشمل تحديد الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة، وكل أشياء ثمينة، كما يشمل التصريح بالسيارات والسفن والطائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية، وبالنسبة للسيولة النقدية، فإن التصريح بها يشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها[3]، وبخصوص هذه النقطة نصت المادة 61 من القانون رقم 06-01[4] على ما يلي:"يلزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقرَّرة".

ثانيا: الكيفيات المتباينة بين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

ميَّز المشرع الجزائري بين الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات من حيث الجهة التي تتولى تلقي التصريحات، ومن حيث نشر بيانات التصريح بهذه الممتلكات.

1- فاطمة عثماني، مرجع سابق، ص. ص.82، 83.

2- مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، سالف الذكر.
هنا يوجد ملاحظة مهمة، بما أن الفقرة 2 من المادة 5 من القانون رقم 06-01، قد أحالت إلى التنظيم بخصوص تحرير نموذج التصريح بالممتلكات، كان ينبغي أن يصدر المرسوم رقم 06-414 عن الوزير الأول في شكل مرسوم تنفيذي، وليس عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي، لأن هذا المرسوم 06-414 تضمن مسألة تنظيمية للقانون وليست مستقلة عنه، وبالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 141 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم، لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2020، نجدها تنص:"...يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة، هذا ما يجعل المرسوم الرئاسي رقم 06-414 غير دستوري.

3- نادية تياب،مرجع سابق، ص. ص.33، 34.

4- قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

1- من حيث الجهة المكلفة بتلقي التصريح بالممتلكات:

جعل المشرع مهمة تلقي التصريح بالممتلكات كاختصاص أصلي لسلطة إدارية مستقلة وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لكن هذه الهيئة ليس لها اختصاص مانع بخصوص تلقي التصريح بالممتلكات، إذ يشاركها في ذلك الرئيس الأول للمحكمة العليا، لتختلف بذلك الكيفيات المتبعة باختلاف الجهة المكلفة بتلقي التصريحات[1].

أ- التصريحات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تنص الفقرة 6 من المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، نجدها تنص:"تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:1-...6- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3..."، وبالرجوع إلى نص الفقرة 2 من المادة 6 من نفس القانون، نجدها تنص:"...يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة[2]..."، وهكذا يصرح رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

والأصل أن يتم التصريح بالممتلكات أما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة، لكن هنالك بعض التصريحات التي تصل إليها عن طريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية، فبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، نجدها تنص:"...يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم".

وقد حدَّد المرسوم الرئاسي رقم 06-415[3]، لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01[1]، فبالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415

1- نادية تياب،مرجع سابق، ص.34.

2- يقصد بالهيئة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر:" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته".

3- مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (74)، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، ص.25، لكن هنا يوجد ملاحظة مهمة، مفادها أن الفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون رقم 06-01، قد أحالت إلى التنظيم بخصوص تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين غير المذكورين في المادة 6 من نفس القانون، وبالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 141 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم، لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2020، نجدها تنص:"...يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة"، وهنا كان من المفروض أن يصدر مرسوم تنفيذي عن الوزير الأول ينظم هذه المسألة، وليس مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، لأنه طبقا للفقرة الأولى من المادة 141 من الدستور الجزائري، فإن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وهو ما يعرف بالسلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية، لكن المرسوم الرئاسي رقم 06-415 تضمن مسألة تنظيمية للقانون وتابعة له وليست مستقلة عنه، لذلك كان يجب أن يصدر المرسوم عن الوزير الأول في

أعلاه، نجدها تنص:"يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01، أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 4 من القانون نفسه:- أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، - أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. يودع التصريح، مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة"، وهكذا فإن الموظفين المذكورين في هذه المادة، ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم إلى السلطة الوصية أو السلطة السلمية حسب الحالة، خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 06-01، أي خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة، أو بداية العهدة الانتخابية، كما يجدد التصريح عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب عليهم أيضا التصريح بممتلكاتهم عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة[2].

أما المقصود بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، هم الموظفين الذين تضمنهم المرسوم الرئاسي رقم 90-225[3]، فبالرجوع إلى المادة الأولى من هذا المرسوم الرئاسي نجدها تنص:"تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة التابعة لرئاسة الجمهورية بما فيها الأمانة العامة للحكومة، على النحو التالي:- مستشار، - مدير دراسات، - مدير، - مكلف بالدراسات والتلخيص، - نائب مدير، - المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية".

وكذلك تعتبر وظائف عليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، تلك الوظائف العديدة التي تضمنتها المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-227[4]، ونذكر منها على سبيل المثال: - مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة، - الأمين العام للمجلس الدستوري، - رئيس مجلس المحاسبة، - الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى، - مسؤول أمانة مجلس مصف الاستحقاق الوطني، - محافظ البنك المركزي، - مدير جامعة، المدير العام للأملاك الوطنية، - مسؤولو المصالح الخارجية للدولة، - الأمين العام للولاية، - المفتش العام بالولاية، - رئيس ديوان الوالي، رئيس الدائرة...الخ.

شكل مرسوم تنفيذي، وليس عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي، وهذا ما يجعل المرسوم الرئاسي رقم 06-415 غير دستوري، لكونه جاء مخالف للفقرة 2 من المادة 141 من الدستور الجزائري.

1- قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- أحمد عميري، مرجع سابق، ص.59.

3- مرسوم رئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (31)، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1990، ص.1023، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-158، مؤرخ في 16 مايو 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، عدد (36)، الصادرة بتاريخ 19 مايو 2002، ص.5.

4- مرسوم تنفيذي رقم 90-227، مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (31)، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1990، ص.1028.

إضافة إلى أنه يوجد وظائف أخرى -وهي كثيرة- يلزم شاغلوها بالتصريح بممتلكاتهم، هذه الوظائف تمَّ تحديدها بموجب قرار صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية -بتفويض من الأمين العام للحكومة- بتاريخ 2 أبريل 2007[1]، حيث تضمن هذا القرار ملحق تم تقسيمه حسب القطاعات الوزارية، وداخل كل قطاع وزاري تمَّ تحديد الأعوان العموميين المعنيين بالتصريح بالممتلكات، فعلى سبيل المثال نذكر قطاع وزارة المالية الذي تضمن أربعة (4) مديريات عامة وهي:1- المديرية العامة للضرائب، 2- المديرية العامة للجمارك، 3- المديرية العامة للأملاك الوطنية، 4- المفتشية العامة للمالية، وداخل كل مديرية تضمن الملحق قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، فبعنوان المديرية العامة للضرائب حدد طائفة من الأعوان العموميين المعنيين بالتصريح، وهو على التوالي:1- مراقب، 2- مفتش، 3- مفتش رئيسي، 4- مفتش مركزي، 5- مفتش عام.

وهكذا فإن القرار الصادر عن المدير العام للوظيفة العامة سنة 2007، حدد من خلال الملحق طائفة كبيرة من الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، موزعين عبر القطاعات الوزارية والمديريات التابعة لهذه الوزارات، وهؤلاء الأعوان العموميين هم الذين لم يردوا ضمن المادة 6 من القانون رقم 06-01[2]، كما لم يردوا ضمن المرسوم الرئاسي رقم 90-225[3]، كما لم يردوا ضمن المرسوم التنفيذي رقم 90-227[4].

وهكذا بقراءة متأنية للفقرتين 2، 4 من المادة 6 من القانون رقم 06-01، والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415[5]، يتبين لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتلقى التصريح بالممتلكات من الموظفين العموميين إما بطريقة مباشرة، وإما بطريقة غير مباشرة، أما الطريقة المباشرة نصت عليها الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06-01 التي أوجبت على رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أن يصرحوا بممتلكاتهم مباشرة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما الطريقة غير المباشرة نصت عليها المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 التي أوجبت على الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة[6]، أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات أمام السلطة الوصية، كما أوجبت نفس المادة 2 أعلاه على الموظفين

1- قرار صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية - بتفويض من الأمين العام للحكومة-، مؤرخ في 2 أبريل 2007، يحدّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (25)، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2007، ص.14.

2- قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- مرسوم رئاسي رقم 90-225، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، معدل ومتمم، سالف الذكر.

4- مرسوم تنفيذي رقم 90-227، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، سالف الذكر.

5- مرسوم رئاسي رقم 06-415، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

6- وهم الموظفون العموميون الذين يشغلون وظائف عليا تابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المنصوص عليهم في المرسوم الرئاسي رقم 90-225، سالف الذكر.

- وهم كذلك الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 90-227، سالف الذكر.

العموميين المحدَّدين بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة[1]، أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات أمام السلطة السلمية مباشرة.

وبدورها تقوم السلطة الوصية أو السلطة السلمية المباشرة حسب الحالة، بإيداع هذه التصريحات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مقابل وصل، لكن الجدير بالذكر هنا أن الفقرة 4 من المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415[2]، نصت على أن الإيداع يكون في آجال معقولة، وهنا كان من الأجدر تحديد المدة القصوى لإيداع التصريحات بالممتلكات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من أجل تفادي التماطل في الإيداع، لاسيما وأن مصطلح "أجال معقولة" هو مصطلح مرن وفضفاض وليس دقيق، ويحتمل الكثير من التأويلات، لأن هذا الغموض في تحديد آجال إيداع التصريحات قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة للتماطل في إحالتها، وهذا من شأنه التأثير على سرعة وفعالية معالجة المعلومات من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[3]، لذلك فإن تحديد مدة قصوى لإيداع التصريحات لدى الهيئة من شأنه أن يضع حد لكل تماطل من جهة، كما لا يترك أي مجال للتأويل من جهة ثانية.

ب- التصريحات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

سبق الذكر أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تتمتع باختصاص مانع في تلقي التصريحات بالممتلكات، إذ يشاركها في ذلك الرئيس الأول للمحكمة العليا، فبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، نجدها تنص:"يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا..."، وبالرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 6 أعلاه، نجدها تنص:"...يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا..."، من خلال الفقرتين الأولى والثانية من المادة 6 أعلاه، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حدَّد مجموعة من الموظفين وجعل التصريح بممتلكاتهم يتم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، عكس المشرع الفرنسي الذي أحدث السلطة العليا لشفافية الحياة العمومية واعتبرها سلطة إدارية مستقلة، والتي أنشأها بموجب المادة 19 من القانون رقم 2013-907 المتعلق بشفافية الحياة العمومية، والتي تتلقى تصريحات القادة المهمين من أعضاء الحكومة والبرلمان، والموظفين المساعدين لرئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الأمة، أعضاء الدواوين الوزارية، والموظفون المساعدون لرئيس الجمهورية، وأعضاء السلطات الإدارية والسلطات العمومية المستقلة، كل شخص يمارس وظيفة بقرار من الحكومة وتم تعيينه في مجلس الوزراء والمنتخبين

1- وهم الموظفون العموميون المنصوص عليهم في القرار الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية بتاريخ 2 أبريل 2007، سالف الذكر.

2- مرسوم رئاسي رقم 06-415، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

3- فاطمة عثماني، مرجع سابق، ص.88.

المحليين، ومسيري المؤسسات الإدارية والاقتصادية، وغيرها من الوظائف المنصوص عليها في المادتين 4، 11 من القانون الفرنسي رقم 2013-907، المتعلق بشفافية الحياة العمومية[1]، وكذلك المشرع اليمني فالهيئة العليا الوطنية لمكافحة الفساد تتلقى تصريحات أصحاب المناصب القيادية بما فيهم رئيس الجمهورية[2].

كما أن المشرع الجزائري في ظل أحكام الأمر رقم 97-04[3]، كان يخول الصلاحية للجنة التصريح بالممتلكات بتلقي تصريحات كل الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح، على اختلاف مناصبهم ورتبهم، ولم يخصص الأمر رقم 97-04 لكل فئة من الموظفين هيئة معينة لتلقي التصريحات بالممتلكات، حيث كانت لجنة التصريح بالممتلكات هي الجهة الوحيدة المخولة بتلقي التصريحات من جميع الموظفين الملزمين بالتصريح، إلا أن المشرع تراجع عن هذا الإجراء بموجب القانون رقم 06-01 الذي ميَّز بين نوعية الوظائف، وجعل الموظفين الذين يمارسون وظائف سامية وسيادية يصرحون بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما الطائفة الثانية من الموظفين الملزمين بالتصريح يصرحون بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 6 من القانون رقم 06-01 أعلاه، نجدها قد خولت الرئيس الأول للمحكمة العليا تلقي التصريح بالممتلكات الخاص بالموظفين أصحاب المناصب القيادية والسامية، دون إعطائه صلاحية التحقيق في هذه التصريحات، لأن دوره يكمن فقط في تلقي التصريحات بالممتلكات فهو عبارة عن صندوق بريد، ومن جهة ثانية لم يوضح القانون رقم 06-01 أعلاه، بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مخولة للتحقيق في تصريحات هذه الطائفة من الموظفين السامين، فما هي الإجراءات المتبعة إذا تم اكتشاف تصريحات كاذبة بالممتلكات تتعلق بأحد هؤلاء الموظفين السامين؟، هل الرئيس الأول للمحكمة العليا يباشر الإجراءات بإخطار الجهات المختصة بالمتابعة الجزائية؟، أم تتدخل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل إحالة الملف إلى وزير العدل؟، علما أن الهيئة غير مخولة بتلقي تصريحات هؤلاء المسؤولين السامين، فكيف يكون لها الاختصاص بإحالة الملف إلى وزير العدل[4]؟.

هو غموض من شأنه أن يبقي ملف يتضمن وقائع جزائية معلقا، طالما لم تحدد الجهة المخولة بإخطار الجهات القضائية من أجل المتابعة الجزائية، لاسيما وأن الأمر يتعلق بمناصب سيادية حساسة ويزداد الأمر تعقيدا بخصوص أعضاء البرلمان الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية.

في حين كانت الإجراءات واضحة في ظل أحكام الأمر رقم 97-04، إذ كانت لجنة التصريح بالممتلكات تُعِد تقرير سنوي تضع فيه ما تلاحظه من تطورات معتبرة في الممتلكات إذا لم يقدم المعني توضيحات بشأنها أو لم

1- Art 4, 11 loi n°**2013-907 du 11 octobre 2013, relative à la transparence de la vie publique,** JORF n°0238 du 12 octobre 2013,www.legifrance.gouv.fr Date d'accès au site :le 14/12/2020, À 19:00.

2- الفقرة 6 من المادة 8 من القانون رقم 39-2006، المتعلق بمكافحة الفساد في اليمن، www.snaccyemen.org تاريخ الإطلاع على الموقع: 2020/12/27، على الساعة: 20:00.

3- أمر رقم 97-04، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، سالف الذكر، (ملغى).

4- فاطمة عثماني، مرجع سابق، ص.90.

يبررها، أو قدم توضيحات وتبريرات غير كافية[1]، وإذا اكتشفت اللجنة وجود تصريحات غير صحيحة كان لها الصلاحية أن تحيل الملف مباشرة إلى القضاء[2].

كما يلاحظ كذلك أن المادة 6 من القانون رقم 06-01[3]، أغفلت تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته، لكونه هو الآخر ملزم بالتصريح طبقا للفقرة 3 من المادة 6 التي أوجبت على القضاة التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، في حين أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو قاض وبالتالي ملزم بالتصريح بممتلكاته طبقا للفقرة الثالثة من المادة 6 أعلاه، فهنا بعض الكتابات أشارت إلى أنه يوجد إشكال حقيقي، فكيف لرئيس المحكمة العليا أن يصح بممتلكاته أمام نفسه؟، وهكذا عندما يريد الرئيس الأول للمحكمة العليا التصريح بممتلكاته[4]، فإن مبادئ وقواعد القانون الإداري تقتضي منه التصريح أمام نائب الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذه من المبادئ العامة وليست بحاجة للنص عليها في القانون[5].

2- من حيث نشر التصريح بالممتلكات:

سبق وأن ذكرنا أن الجهة المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات تختلف باختلاف صفة الموظف المصرح، كذلك هناك اختلاف بشأن مدى وجوب نشر التصريح بالممتلكات من عدمه، وذلك يرجع أيضا إلى معيار صفة الموظف المصرح.

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، نجدها تنص:"يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم..."، وبالتالي فإن كل التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين السامين المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، يجب أن تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال أجل شهرين (2) من تاريخ انتخابهم أو تسلمهم مهامهم، والمشرع ألزم بنشر تصريحات هؤلاء الموظفين السامين عند بداية المسار المهني فقط، سواء كان معينا أو منتخبا، ولم يلزم النشر عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية، كما لم يلزم النشر عند انتهاء الخدمة أو عند نهاية العهدة الانتخابية، وهذا يتنافى مع مبدأ الشفافية في تسيير الأموال العمومية، كما يتنافى مع مقتضيات

1- المادة 10 من الأمر رقم 97-04، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، سالف الذكر، (ملغى).

2- الفقرة 2 من المادة 16 من نفس الأمر.

3- قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4- وهنا الرئيس الأول للمحكمة العليا لا يصرح بممتلكاته بصفته رئيس أول للمحكمة العليا، لأنه لا يوجد لا في القانون ولا في التنظيم ما يشير إلى إلزام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالتصريح بممتلكاته، وإنما يصرح بممتلكاته بصفته قاض طبقا للفقرة 3 من المادة 6 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

5- أحمد عميري، مرجع سابق، ص.66.

الحكم الراشد[1]، كما يتنافى مع مبدأ توازي الأشكال، وهذا يعد تراجع وتخلي عن الإجراءات المعمول بها في ظل أحكام الأمر رقم 97-04، إذ كانت تصريحات هذه الفئة من الموظفين واجبة النشر خلال الشهرين (2) اللذين يعقبان انتهاء عضويتهم و/أو مهامهم[2].

إلا أنه رغم اشتراط المشرع أن يكون التصريح بالممتلكات محل نشر خلال شهرين (2) مواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، إلا أنه في الواقع العملي يتم التماطل في نشر تصريحات هذه الفئة من الموظفين، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، تصريح السيد (ب ح) وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذي حرَّر التصريح بتاريخ 28 يوليو 2008، ولم ينشر في الجريدة الرسمية حتى تاريخ 27 يناير 2010[3]، ونفس عدد الجريدة الرسمية تضمن العديد من التصريح بالممتلكات الخاصة بنواب المجلس الشعبي الوطني وولاة، حيث تم تحرير هذه التصريحات بتواريخ مختلفة لكن كلها سنة 2008، لكن لم يتم نشرها حتى تاريخ 27 يناير 2010.

أما الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06-01 أعلاه، تنص:"...يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر..."، وهكذا في التصريحات بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، يجب أن تنشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة، وذلك خلال أجل شهر (1) من تاريخ انتخابهم، إلا أن المشرع هنا كذلك اشترط النشر فقط خلال بداية العهدة الانتخابية، ولم يشترط النشر في حالة الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للمنتخب، كما لم يشترط النشر أثناء نهاية العهدة الانتخابية، وهذا فيه مساس كذلك بمقتضيات الحكم الراشد ومبدأ الشفافية، وكذلك مساس بمبدأ توازي الأشكال، ولم يكن المشرع هنا منطقي حينما اشترط النشر في بداية العهدة الانتخابية، ولم يشترطه في حالة الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للمنتخب، ولم يشترط النشر كذلك في حالة نهاية العهدة الانتخابية، فكان على المشرع أن يكون أكثر دقة ووضوح وذلك إما أن يشترط النشر في كل المراحل دعما للشفافية والرقابة الشعبية، أو أن يمنعه في كل المراحل حفاظا على السرية والحياة الخاصة للموظف أو للمنتخب، أما أن يشترط المشرع نشر التصريح بالممتلكات عند بداية العهدة الانتخابية، ولا يشترطه عند نهايتها، فهنا قد غاب المنطق عن المشرع ولم يعتمد معيار واضح[4].

أما الفقرة 3 من المادة 6 أعلاه، والتي نصت:"...يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا..."، وهنا هذه الفقرة سكتت عن إجراء نشر التصريح بالممتلكات الخاص بالقضاة، وبالتالي فالتصريحات بالممتلكات الخاصة بالقضاة لا تنشر، كما أن الفقرة 4 من المادة 6 أعلاه، أحالت إلى التنظيم بخصوص تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين، وبالرجوع إلى التنظيم المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم

1- فاطمة عثماني، مرجع سابق، ص.92.

2- الفقرة 2 من المادة 12 من الأمر رقم 97-04، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، سالف الذكر، (ملغى).

3- تصريح بممتلكات السيد بصالح حميد، وزير، ج ر عدد (07)، الصادرة بتاريخ 27 يناير 2010، ص.20.

4- أحمد عميري، مرجع سابق، ص.68.

06-415[1]، نجده يشير إلى الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، وغير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 أعلاه، وحدَّدهم في الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، والموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بموجب قرار صادر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، لكن دون الإشارة إلى إجراء نشر هذه التصريحات، وبالتالي فالموظفين العموميين غير المذكورين في المادة 6 من القانون رقم 06-01 أعلاه، والملزمين بالتصريح بممتلكاتهم طبقا لإجراءات حددها المرسوم الرئاسي رقم 06-415، فإن تصريحاتهم لا تنشر.

وإذا كان نشر التصريح بالممتلكات يدل على الشفافية وإعلام الجمهور كنوع من الرقابة الشعبية على المسؤولين، إلا أن المشرع لم يشترط إجراء النشر بخصوص طائفة معينة من الموظفين وهم القضاة والموظفين الملزمين بالتصريح والذين يشغلون مناصب عليا في الدولة[2]، وكذلك الموظفين الملزمين بالتصريح والمحددين بقائمة صادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية[3]، نظرا لما يتعرض له المكتتب (المصرح) من مخاطر على شخصه وعلى عائلته، لاسيما الاختطاف والمطالبة بالفدية، وهذا ما كان معمول به كذلك في ظل أحكام الأمر رقم 97-04 حيث كانت الفقرة الأولى من المادة 11 منه تنص:"يكتسي التصريح بالممتلكات طابعا سريا ولا ينشر إلا بناء على طلب المكتتب أو ذوي حقوقه..."، كما تضيف الفقرة 2 من نفس المادة:"...لا يطلع على التصريح إلا الأشخاص الذين يأذن لهم المكتتب صراحة بذلك ماعدا السلطات القضائية التي تتصرف في إطار التشريع المعمول به"[4].

غير أن المشرع ومن جهة ثانية، ونظرا لحساسية بعض المناصب اشترط نشر التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين الذين يشغلون هذه المناصب، وذلك بغية من المشرع في إضفاء نوع من الشفافية والرقابة الشعبية، ويتعلق الأمر بالموظفين السامين المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 06-01، والتي تقابلها الفقرة الأولى من المادة 12 من الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، والذي كان هو الآخر يعتمد إجراء النشر لهذه الطائفة من الموظفين، بل الأمر رقم 97-04 ذهب إلى أبعد من ذلك حينما اشترط في الفقرة 2 من المادة 12 أن نشر التصريح بالممتلكات يتم بنفس الأشكال خلال الشهرين (2) اللذين يعقبان انتهاء عضوية هؤلاء الموظفين و/أو مهامهم، وهو الإجراء الذي أغفلته المادة 6 من القانون رقم 06-01.

1- مرسوم رئاسي رقم 06-415، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

2- وهم الموظفون العموميون الذين يشغلون وظائف عليا تابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المنصوص عليهم في المرسوم الرئاسي رقم 90-225، سالف الذكر.

3- وهم كذلك الموظفون العموميون الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 90-227، سالف الذكر.

4- وهم الموظفون العموميون المنصوص عليهم في القرار الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية بتاريخ 2 أبريل 2007، سالف الذكر.

5- المادة 11 من الأمر رقم 97-04، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، سالف الذكر، (ملغى).

كذلك لم يستثني المشرع من إجراء النشر التصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وذلك من خلال الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06-01، والتي تقابلها المادة 13 من الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، والذي هو الآخر كان يعتمد إجراء النشر للتصريح بالممتلكات برؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وأعضائها، إلا أنه ما يلاحظ كذلك على المادة 13 من الأمر رقم 97-04 أنها هي الأخرى أغفلت إجراء النشر في حالة الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للمنتخب، كما أغفلت كذلك إجراء النشر في حالة نهاية العهدة الانتخابية، لكن للأسف الشديد أنه بإلغاء الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، وصدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، لم يتدارك المشرع هذا الخلل والنقص من خلال المادة 6 من نفس القانون[1].

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالتصريح بالممتلكات (عدم التصريح أو التصريح الكاذب)

يشترط المشرع أن يكون التصريح بالممتلكات صحيحا ومستوفيا لكل الشروط الواجب توافرها، وهكذا تمَّ تقرير جزاءات لكل من قام بالإخلال بواجب التصريح بالممتلكات كليا أو جزئيا[2]، وهكذا فرض القانون رقم 06-01 على الموظف العمومي واجبات أساسية تتمثل في التصريح الصادق بالممتلكات، وجرم الإخلال بها من خلال تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات[3]، وهذا حتى يؤدي التصريح بالممتلكات الهدف الذي أوجد من أجله، لذلك يتدخل المشرع لحماية المال العام وذلك عن طريق تجريم كل إخلال بواجب التصريح بالممتلكات **(أولا)**، مقررا عقوبات جزائية لهذا الإخلال **(ثانيا)**.

أولا: تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

يأخذ الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات صورتين، الصورة الأولى تتمثل في الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات، بمعنى عدم التصريح بالممتلكات **(1)**، وتمثل الصورة الثانية في الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات، بمعنى التصريح الكاذب بالممتلكات **(2)**.

1- الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات (عدم التصريح بالممتلكات):

تنص المادة 36 من القانون رقم 06-01[4]، على ما يلي:"يعاقب بالحبس...كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية..."، وبالتالي هنا يمتنع الموظف العمومي في هذه الصورة عن اكتتاب التصريح بممتلكاته، فيكون الإخلال بواجب

1- أحمد عميري، مرجع سابق، ص.70.

2- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص.264.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، الطبعة الخامسة عشر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.184

1- قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

التصريح كاملا، لكن تشترط المادة 36 أعلاه تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية، كطريق التبليغ بواسطة المحضر القضائي أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وإمهاله مدة شهرين (2) لاكتتاب التصريح، فلا تقوم الجريمة إلا بعد انقضاء هذه المدة[1] والتي يبدأ سريانها بداية من تذكيره بواجب التصريح بممتلكاته.

2- الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات (التصريح الكاذب بالممتلكات):

تنص المادة 36 من القانون رقم 06-01 أعلاه،:"يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"، يقوم الموظف العمومي في هذه الصورة بإخلال جزئي بواجب التصريح بالممتلكات، وذلك باكتتاب التصريح بممتلكاته ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، والنص الفرنسي استعمل عبارة faux أي مزور، كما يعد التصريح كاذبا إذا أدلى الموظف العمومي بملاحظات خاطئة (كاذبة أو مزورة)، أو إذا خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[2].

فإذا كان الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات كاملا في الصورة الأولى، فيعد الإخلال جزئيا في الصورة الثانية، وفي كلا الصورتين يجب أن يكون المخل بالالتزام متعمداً، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو تعمد التصريح الكاذب، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو لا مبالاة.

ومن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال، لاسيما عندما يتعلق الأمر بعدم التصريح والتصريح غير الكامل والتصريح الخاطئ، ومع ذلك يتعين على القضاء في كل الأحوال إثبات أن الإخلال بواجب التصريح كان متعمدا[3].

ثانيا- العقوبات المقرّرة للإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

أما بخصوص قمع الجريمة، تعاقب المادة 36 من القانون رقم 06-01 أعلاه، على هذا الفعل بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وبوجه عام تطبق على هذه الجنحة بصورتيها مجمل الأحكام المقرّرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته -مع مراعاة الإحالة إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية-، سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة، أو الإعفاء من

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.186.

3- المرجع نفسه، ص.186.

4- المرجع نفسه ، ص.186.

العقوبات والتخفيض منها، أو العقوبات التكميلية، أو التجميد والحجز والمصادرة، أو التقادم، أو أساليب التحري الخاصة[1].

خاتمة:

وعند ختامنا الحديث عن إجراء التصريح بالممتلكات كآلية قانونية فعَّالة لضمان وتعزيز النزاهة والشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وصون نزاهة الموظفين العموميين المكلفين بخدمة عمومية، لا يفوتنا التطرق إلى نقطة قانونية جدُّ مهمة، مفادها أنه ونظرا لأهمية إجراء التصريح بالممتلكات وإضافة إلى الترسانة القانونية والتنظيمية التي حظي بها هذا الإجراء، إلا أنَّ الجهود المبذولة من أجل محاربة الفساد لم تتوقف هنا بل ذهبت بعيدا في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك عندما قام المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة بدسترة إجراء التصريح بالممتلكات من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أضيفت الفقرة 2 للمادة 23 من الدستور الجزائري[2]، والتي نصت:"...يجب على كل شخص يُعيَّن في وظيفة سامية في الدولة، أو يُنتخب في مجلس محلي، أو يُنتخب أو يُعيَّن في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها. يُحدِّد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام"، وتم تعديل جزئي في هذه الصياغة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث استعمل المؤسس الدستوري من خلال الفقرة 4 من المادة 24 مصطلح:"وظيفة عليا"، بدلا من مصطلح:"وظيفة سامية"، ومصطلح:"البرلمان"، بدلا من مصطلح:"مجلس وطني"، وعندما تريد الدولة أن تعطي أهمية بالغة لمبدأ قانوني أو إجراء معين يتم دسترة هذا المبدأ أو هذا الإجراء، وذلك بالنص عليه في أسمى وثيقة في الدولة وهي الدستور، وهو ما فعله المؤسس الدستوري بخصوص إجراء التصريح بالممتلكات، فعندما رأى المؤسس الدستوري أنَّ هذا الإجراء مهم وضروري في محاربة آفة الفساد أو على الأقل التقليل من أخطارها، قام بدسترة هذا الإجراء لأول مرة عند التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أضاف فقرة كاملة للمادة 23 من الدستور الجزائري، غير أنَّ المؤسس الدستوري أغفل في هذه الفقرة مسألة تجديد التصريح بالممتلكات، حيث نص فقط على التصريح الأولي والتصريح النهائي، وحتى في التعديل الدستوري لسنة 2020، لم يتم تدارك هذا الإغفال من خلال المادة 24 فقرة 4، لكن المشرع نص على التصريح التجديدي من خلال الفقرة 3 من المادة 4 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

وفي الأخير نصل إلى نتيجة مهمة، مفادها أن المؤسس الدستوري الجزائري ومعه المشرع والمنظم، قد وضعوا ضمانات وآليات وقائية عديدة، لنزاهة القائمين على المهام والوظائف العامة داخل مؤسسات الدولة، وذلك بهدف ضمان الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العمومية والحياة السياسية، عن طريق إخضاع طائفة معينة

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.ص.186، 187.

2- الفقرة 2 من المادة 23 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم، سالف الذكر، والتي أضيفت بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، سالف الذكر.

من الموظفين والمنتخبين، لإجراءات قانونية صارمة، لاسيما فرض إجراء التصريح بالممتلكات، إلاَّ أن هذه الضمانة تبقى غير كافية في نظرنا، لكونها تشوبها الكثير من الثغرات، لاسيما وأن الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها زوج المكتتب (المصرح) وأولاده البالغين، هي مستثناة من التصريح، وهذه ثغرة قانونية تخدم الفساد، فهي تساعد أعوان الدولة الذين يشغلون مناصب عليا بأن يضعون ممتلكاتهم بأسماء أزواجهم وأبنائهم البالغين، لذلك نلتمس من المشرع إعادة النظر في هذه المسألة المهمة، بأن يقوم بتوسيع التصريح إلى الممتلكات التي يحوزها زوج المصرح وأولاده البالغين، وهذا ما حدث مؤخرا في نطاق المحاكمات المتعلقة بالفساد، حيث تم اكتشاف ثراء فاحش لأزواج والأولاد البالغين لكبار المسؤولين في الدولة، كما نقترح من جهة أخرى على المشرع بأن يقوم بتوسيع التصريح بالممتلكات لكل الموظفين الذين يشغلون مناصب قد تكون عرضة لظاهرة الفساد بنسبة كبيرة ، مع التبسيط في إجراءات اكتتاب التصريح، وهذا حتى يغلق المشرع المنفذ أمام طائفة كبيرة من الموظفين من الإفلات من تطبيق المادة 37 من القانون رقم 06-01، بحجة أنهم غير معنيين بإجراء اكتتاب التصريح بالممتلكات.

قائمة المصادر المراجع:

I- باللغة العربية:

أولا- النصوص القانونية:

1- الدستور:

أ- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد (76) الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد (25) الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل كذلك بالقانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد (63) الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل كذلك بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد (14) الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، والمعدل كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد (82)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

2- القوانين العضوية:

أ- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (57)، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

3- القوانين العادية:

أ- أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (03)، الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1997، (ملغى).

ب- الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (46)، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

ج- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (14) الصادرة في 8 مارس 2006، المُعدَّل والمُتمم بالأمر 10-05، مؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (50) الصادرة في أول سبتمبر 2010، والقانون 11–15، مؤرخ في 2 غشت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد (44) الصادرة في 10 غشت 2011.

4- المراسيم الرئاسية:

أ- مرسوم رئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (31)، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-158، مؤرخ في 16 مايو 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، عدد (36)، الصادرة بتاريخ 19 مايو 2002.

ب- مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (74)، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

ج- مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (74)، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

د- مرسوم رئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور (مشروع تعديل الدستور ملحق بهذا المرسوم)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (54)، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

5- المراسيم التنفيذية:

أ- مرسوم تنفيذي رقم 90-227، مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (31)، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1990.

6- القرارات الوزارية:

أ- قرار صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية - بتفويض من الأمين العام للحكومة-، مؤرخ في 2 أبريل 2007، يحدِّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (25)، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2007.

ثانيا- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، الطبعة الخامسة عشر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2- أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

3- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

4- فايزة قاصدي، أخلاقيات المهنة في مجال العقود الإدارية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015.

5- لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.

ثالثا- المقالات:

1- فايزة ميموني، مورد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد الرابع (4)، العدد الخامس (5)، سبتمبر 2009، الجزائر.

رابعا- رسائل الدكتوراه:

1- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013.

2- أحمد عميري، الشفافية في إبرام العقود الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2019-2020.

خامسا- مذكرات الماجستير:

1- فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010-2011.

سادسا- المداخلات العلمية:

1- ضريفي محمد، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، يومي 2 و3 ديسمبر 2008، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر.

سابعا- مواقع الانترنيت:

1- www.legifrance.gouv.fr

2- www.snaccyemen.org

II:- باللغة الفرنسية

1- Textes Juridiques Etrangers:

- Art 4, 11 loi n°**2013-907 du 11 octobre 2013, relative à la transparence de la vie publique**, JORF n°0238 du 12 octobre 2013.